محلها اصل التركة اى هو محله فيلزمه مون تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة
على الاوجه اى ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن حامل منه ورجعية
مطلقا وان ايسرت وكان لها تركة كما افهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على اصل
وجعله يلزمها ركة المعنى والغا قوله كذا المخبر به عن الزوج الا بتكلف كما لا يخفى واراد
قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة اذا اصل هو المخبر عنه في
الحقيقة بانه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال اى ومحله
الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر انه اذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل
على العطف المذكور قلت يلزمه فساد اجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج
وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رايت ابن السبكي اجاب
بذلك وغيره ونازعه فيه بما لا يجدى وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم
لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقهم اولوية
المغسول على الجديد يويد الاول وهل يجرى ذلك في الكفن من حيث هو ا ويفرق بان ما
للزوجة معارضة فوجب ان يكون كما في الحياة وهي فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كفن
القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح
به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها
لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل
عن اكثر الاصحاب وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا ويرد فلا فرق بينها
وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها
في الحياة **في الاصح** كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة وصغيرة نعم ان اعسر
جهزت من اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم
بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن اصل تركتها مقدما على الدين
وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه لسقوطه
عنه باعساره مع انه امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر من ليس عنده فاضل

عما

عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه الا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو معسر
او لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقت بيت المال فالاغنياء
ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه
رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه
لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب
فتعين الامتاع اى وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد
حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن
من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على منهم بخصوصه شيا حتى يحتاج لاجازة
الباقين **وتبسط** اولا ندبا هنا وفي كل ما بعده **احسن اللفائف واوسعها** ان تفاوتت
حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة فان اتفقت سعة وتفاوتت
حسنا قدم احسنها **والثانية** هي التي تلي الاولى حسنا وسعة **فوقها وكذا الثالثة**
فوق الثانية كما يجعل الحي احسن ثيابه الاعلى وما يليه **ويذر** بالمعجمة **على كل واحدة**
منهن بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها **حنوط** بفتح اوله لانه يدفع عنه سرعة
بلاهن ويستحب تبخيرهن اولا بالعود في غير محرم ثلاثا لما صح من الامر بها وهو
اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى على كرم
الله وجهه كما جاء بسند حسن ان يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ويوضع الميت فوقها** برفق **مستلقيا** على ظهره **وعليه حنوط**
هو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه
عليه بقوله **وكافور** لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشانه لئلا يغفل
عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب
تعميم البدن به **وتشد الياه** بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط
حتى يتصل بالحلقة ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج ويكره دسه الى داخل الحلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)